

أمر عدد 101 لسنة 2026 مؤرخ في 4 جوان 2026 يتعلق بالمصادقة على اتفاق في مجال الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة بين الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

إنّ رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر عدد 1242 لسنة 1984 المؤرخ في 20 أكتوبر 1984 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الخارجية وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى الاتفاق في مجال الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة بين الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقع بالجزائر بتاريخ 4 أكتوبر 2023.

يصدر الأمر الآتي نصّه:

الفصل الأول - تتم المصادقة على الاتفاق في مجال الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة بين الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقع بالجزائر بتاريخ 4 أكتوبر 2023 والملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جوان 2026.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد